

Distr.: General
13 March 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- ٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة.
- ٤- مناقشتان مواضيعيتان:
 - (أ) تبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية: جمع البيانات من أجل وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة؛
 - (ب) تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.
- ٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٦- اعتماد التقرير.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات يوم الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً للقرار ١/٧، المعنون "تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السابعة، التي عُقدت في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، من أجل تمكين الفريق العامل من النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصَّص لذلك ووفقاً لخدمات المؤتمرات المتاحة.

وقد دعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الفريق العامل إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبلة. كما حدد أربعة مجالات للعمل المتعلق باسترداد الموجودات، وقرَّر أن يواصل الفريق العامل عمله بتناول تلك المجالات. وبناء على ذلك القرار، أعدت الأمانة خطة عمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لكي ينظر فيها الفريق العامل.

الوثائق

مذكِّرة من الأمانة بشأن خطة العمل المقترحة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ٢٠١٨-٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2018/4).

٢- لمحة عامة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

تتمثَّل ولاية الفريق العامل، المبيَّنة في قرار المؤتمر ٤/١، في المهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛

(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميم تلك الممارسات فيما بينها؛

(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وتهيئة منتدى لها على ساحته؛

(هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛

(و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات. وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه في حدود الموارد المتاحة، بما يشمل توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/2)

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

نوّه الفريق العامل في اجتماعاته السابقة بأهمية هائلة منبر لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحديات القائمة والممارسات الجيدة. وإلى جانب ذلك، أعرب الفريق عن تقديره لما قدّم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات، التي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأوصى الأمانة بأن تسعى جاهدةً في الاجتماعات المقبلة إلى التشجيع على اتباع نهج عملية من هذا القبيل. ولعلّ الدول الأطراف تودّ أن تأتي مستعدةً لمناقشة ممارساتها الجيدة، وهي مدعوة إلى إطلاع الأمانة مسبقاً على تلك الممارسات، مشفوعةً بالوثائق ذات الصلة، لنشرها على الصفحة المخصصة لهذا الغرض في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن متابعة بيان سانت بطرسبرغ، تحيل تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بشفافية الملكية الانتفاعية، الذي عُقد في فيينا يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (CAC/COSP/WG.2/2018/7)

٤- مناقشتان مواضيعيتان

- (أ) تبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية: جمع البيانات من أجل وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة
- (ب) تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب
- أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى الفريق العامل باستهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية.

وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يواصل الفريق العامل عمله بوسائل منها مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى، بغية وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وإجراء تحليل لكيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.

ولعل الدول الأطراف تود أن تقدم للمناقشة أمثلة لقضايا استرداد الموجودات تقدم توضيحاً للممارسات الناجحة والتحديات القائمة في مجال تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب، ويمكن أن تتطرق تلك الأمثلة أيضاً إلى المؤسسات التي صدرت عنها تلك المعلومات وإدراج تلك المعلومات في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة اللاحقة وإلى الاشتراطات المتعلقة بالسرية. ولعل الوفود تود أيضاً أن تأتي مستعدة لمناقشة تجاربها المتعلقة بالتواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات.

وبغية تسهيل مناقشة الفريق العامل لهذه المسألة، سوف تنظم حلقة نقاش حول تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وحول تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات.

الوثائق

وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/5)

٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

طلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، عند الطلب ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية، ودعا المؤتمر مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) إلى مواصلة تقديم وإعداد مبادرات من هذا القبيل.

وفي القرار نفسه، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة تكفل وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى. وشجّع الدول الأطراف ومكتب المخدرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات المتعلقة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستبانة الممارسات الفضلى حسب الاقتضاء وبالاعتماد على الموارد القائمة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذا المسألة. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة دراسة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، ووضعت مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

ولعلّ الدول الأطراف تودُّ أن تأتي مستعدة لمناقشة جهودها ذات الصلة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات، وكذلك لمناقشة تعاونها في هذا الصدد مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بما فيها مبادرة (ستار) ومكتب المخدرات والجريمة. وبغية تسهيل مناقشة الفريق العامل لهذه المسألة، سوف تنظّم حلقة نقاش حول تقديم المساعدة التقنية في سياق المواد المتعلقة بالفصل الخامس من الاتفاقية. وسوف يناقش البند ٥ من جدول الأعمال بالاقتران بالبند ٤، المتعلق بالمساعدة التقنية، من جدول أعمال دورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة، وذلك في جلسة مشتركة بين الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/2)

مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (CAC/COSP/WG.2/2018/3)

دراسة من إعداد الأمانة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال (CAC/COSP/207/CRP.8) ومنشورة في شكل كتاب إلكتروني

٦ - اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروع.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ٦ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٥	منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية ^(١)
١٧/٣٠-١٥/٠٠	٥	منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية ^(١)
الخميس، ٧ حزيران/يونيه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات
	٣	منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	مناقشتان مواضيعيتان: (أ) تبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية: جمع البيانات من أجل وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة؛ (ب) تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب
	٦	اعتماد التقرير

(أ) سوف يناقش البند ٥ من جدول الأعمال بالاقتران بالبند ٤، المتعلق بالمساعدة التقنية، من جدول أعمال دورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة، وذلك في جلسة مشتركة بين الفريق العامل وفريق استعراض التنفيذ.